

قانون رقم ٦٨/٦

صادر في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٨
تنظيم تجارة الاسمدة والادوية
الزراعية والاعلاف

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الذي نصه :

المادة الاولى - يشمل هذا القانون جميع اعمال الانتاج والتمنيع والاستيراد والتوزيع والاستعمال المتعلقة بالاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف .

المادة ٢ - تتدخل الدولة في جميع الامور التي ينص عليها هذا القانون بواسطة وزارة الزراعة .

المادة ٣ - يجب الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الزراعة من أجل القيام بأي عمل من الاعمال المذكورة في المادة الاولى ، وذلك بعد موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة ٤ - يجب أن يشار في خارج جميع الاوعية التي تتضمن اسمدة أو ادوية زراعية أو اعلافا إلى نوعية المواد المتضمنة وتحاليلها .

المادة ٥ - تحدد وزارة الزراعة بواسطة لجان من الفنيين يرأسها مدير عام هذه الوزارة وجهة استعمال كل مادة من المواد التي تعرض عليها بموجب هذا القانون وتحدد أسعار بيعها الصافية من المزارعين بعد الاطلاع على رأي وزارة الاقتصاد وجمعية مستوردي وتجار الادوية الزراعية ، وبعد الاطلاع على رأي أصحاب العلاقة الخطري وما يقدمونه اليها من اوراق ثبوتية . ويكون أيضا من مهام هذه اللجان السهر على حسن تنفيذ جميع احكام هذا القانون .

المادة ٦ - يجب الاعلان عن وجة استعمال كل من هذه المواد وعن سعر كل منها ، كما تحددهما اللجان المشار اليها في المادة الاخيرة ، في جميع مراكز وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية وفي جميع مراكز بيعها وتوزيعها .

المادة ٧ - يعين مجلس الوزراء أعضاء اللجان المشار إليها في المادة الخامسة بناء

مرسوم رقم ١١٧٦٦

صادر في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٣
منع بيع الادوية الزراعية السامة ومبيدات الحشرات في غير محلات المخصصة لبيعها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على الدستور اللبناني ،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٦/ل
تاریخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ ،
بناء على اقتراح المجلس الصحي الاعلى ،
بناء على موافقة وزارات الصحة العامة
والداخلية والزراعة ،
وبناء على موافقة مجلس الوزراء ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يمنع منعا باتا بيع الادوية الزراعية السامة ومبيدات الحشرات التي تشكل خطرا على الصحة العامة وخاصة المواد المشتقة من الفوسفور الا ضمن اوعية مختومة تحمل شارات خاصة موضحة ويكتب عليها باللغة العربية ويحرف بارز «سموم».

المادة ٢ - يمنع بيع هذه المواد في غير محلات المخصصة لبيع الادوية الزراعية والصيدليات وخاصة مخازن البقالة والسمانة وببيع الخضار والفاكهة والمأكولات .

المادة ٣ - كل مخالفه لاحكام هذا المرسوم تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء .

المادة ٤ - على رؤساء مصالح الصحة العامة في المحافظات وأطباء الأقضية والضابطة العدلية وقوى الامن الداخلي واللائمون الزراعيين والمراقبين والمأمورين الصحيين تنفيذ هذا المرسوم .

المادة ٥ - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ،

الذوق في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٣
الامضاء : فؤاد شهاب

المرسوم جمیع اعمال الصناع والتوصیف والاستيراد والبيع المتعلقة بالاسمدة .

المادة ٣ - تشمل كلمة اسمدة ما يلي :

- ١ - اسمدة بسيطة وهي التي تحتوي على عنصر غذائي واحد .
- ب - اسمدة مركبة وهي التي تحتوي على أكثر من عنصر غذائي واحد .
- ج - اسمدة عضوية مصنعة وهي التي يمكن تحديد مواصفاتها خاصة لجهة ما تحتويه من العناصر الغذائية .
- د - اسمدة عضوية طبيعية وغير مصنعة وهي التي لا يمكن تحديد مواصفاتها خاصة لجهة ما تحتويه من العناصر الغذائية .

المادة ٤ - تحدد المهن التي تمارس الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي :

- ١ - مهنة صنع الاسمدة تعنى انتاجها من مواد طبيعية أو كيماوية أولية بحيث يكون للمادة المصنوعة خصائص السماد .
- ٢ - مهنة توضیب الاسمدة تعنى وضعها في عبوات خاصة .
- ٣ - مهنة استيراد الاسمدة تعنى استيرادها وبيعها بالجملة .
- ٤ - مهنة بيع الاسمدة تعنى بيعها من العموم وذلك ضمن عبواتها الأصلية ودون تجزئة .

المادة ٥ - تنشأ في وزارة الزراعة لجنة فنية تدعى لجنة الاسمدة وتشكل على الوجه التالي :

- مدير عام وزارة الزراعة ، رئيسا .
- رئيس مصلحة الثروة الزراعية في وزارة الزراعة .
- رئيس مصلحة الشؤون الفنية المشتركة في وزارة الزراعة .
- اختصاصيان في التسميد وتغذية النبات يعملان في مؤسسات علمية مختصة .
- ممثل عن كل من المهن المنصوص عليها في المادة السابقة ، يعين بقرار يصدر عن وزير الزراعة ، بناء على اقتراح المدير العام ولا تكون لكل ممثل صفة العضو الاصليل ، الا فيما يعود للمواضيع المتعلقة بمهنته ، أعضاء .
- رئيس دائرة البساتين والمحاصيل في وزارة الزراعة ، مقررا .

حتى اقتراح وزير الزراعة ويضع القرارات التنظيمية الخاصة بأعمالها .

المادة ٦ - كل مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تطبيقاً له يعاقب مرتكبها بالغرامة لغاية الف ليرة لبنانية (١) وبالسجن لغاية ثلاثة أشهر ، او بحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٧ - يتولى اثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون او القرارات التي تصدر تطبيقاً له الموظفون الذين ينتدبهم لهذه الغاية مدير عام وزارة الزراعة الذي يرأس اللجان المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه . وكل ذلك وفقاً للأصول التي ستفصل في القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس الوزراء بهذا الخصوص .

المادة ٨ - يلغى كل نص مخالف لهذا القانون او لا يختلف مع مضمونه .

المادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٨
الامضاء : شارل حلو

مرسوم رقم ١٥٦٥٩

الصادر في ٢١ أيلول سنة ١٩٧٠

تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضیب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني ،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ الصادر

بتاريخ ١٩٦٨/١/٨ المتعلق بتنظيم تجارة

الاسمدة والأدوية الزراعية والاعلاف ،

بناء على اقتراح وزير الزراعة ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته

المعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٧/١ ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى - يخضع لاحكام هذا

(١) راجع : القضاء العدلي - وزارة العدل -

رفع مقادير الفرمانات التي تقضي بها المحاكم .

في الكيمياء أو الهندسة الزراعية أو أن يكون متعاقداً مع كيميائي أو مع مهندس زراعي يحمل لديه بصورة فعلية ودائمة .

ثانياً - مهنة توضيب الاسمدة :
- أن يكون حائزاً على ترخيص من المؤسسة المنتجة أو المصدرة لتوضيب صنف معين مصدق حسب الأصول .

ثالثاً - مهنة استيراد الاسمدة :
- أن يكون مسجلاً في غرفة التجارة .

المادة ١٠ - يتوجب على المرخص له بتعاطي أحدى المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم التقيد بالمواردات التالية :

أولاً - مهنة صنع الاسمدة :
- أن يكون لديه تجهيزات آلية ومخبرية تضمن جودة ونوعية السماد المصنوع .
- أن يكون لديه تجهيزات واقية من أخطار الحرائق .
- أن يمسك السجلات المفروضة ويدون فيها المعلومات التي تقررها لجنة الاسمدة .

ثانياً - مهنة توضيب الاسمدة :
- أن يكون لديه تجهيزات تضمن سلامة الغير وصحة الوزن .
- أن يكون لديه تجهيزات واقية من أخطار الحرائق .
- أن يمسك السجلات المفروضة ويدون فيها المعلومات التي تقررها لجنة الاسمدة .

ثالثاً - مهنة استيراد الاسمدة :
- أن يمسك السجلات المفروضة ويدون فيها المعلومات التي تقررها لجنة الاسمدة .

رابعاً - مهنة بيع الاسمدة :
- أن لا يتعاطى ضمن المحل مهنة تستدعي استعمال محروقات من أي نوع كانت .

المادة ١١ - لا يسمح بأن يستورد أي سماد غير مصنف من قبل لجنة الاسمدة .

المادة ١٢ - تستثنى من أحكام المادة السابقة الاسمدة التي تستورد لابحاث علمية أو لتجارب عملية تجري تحت اشراف مؤسسة علمية معترف بها أو مؤسسات خاصة لديها جهاز فني مؤهل للقيام بمثل هذه الابحاث والتجارب .

المادة ٥ - تمارس لجنة الاسمدة المهام والصلاحيات التالية :

- تصنيف الاسمدة وفقاً للمادة الثانية من هذا المرسوم ، وبناء على الاسس التي تضعها لهذه الغاية .

- تحديد الشروط والمواصفات الخاصة الواجب توفرها في الاسمدة على اختلاف أنواعها ، عند الاقتضاء .

- الموافقة على طلبات الترخيص لتعاطي المهن والاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم .

- تحديد السعر الاعلى لبيع الاسمدة من العلوم .

- تحديد نماذج السجلات المفروضة في المادة العاشرة من هذا المرسوم والمعلومات الواجب أن تتضمنها .

المادة ٦ - يعطى الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة من قبل مدير عام وزارة الزراعة .

المادة ٧ - يوضع بمرسوم النظام الداخلي للجنة الاسمدة ، على أن يتضمن بصورة خاصة أصول تقديم الطلبات للحصول على الإجازات المفروضة بموجب هذا المرسوم ، وتحديد المهل للبت فيها .

الفصل الثاني الاجازات

المادة ٨ - يخضع لاجازة مسقة بعد موافقة لجنة الاسمدة تعاطي المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم .

سحب الإجازات حكماً عند فقدان احدى الشروط أو الموجبات المفروضة اذا لم يبادر صاحبها خلال مهلة تحددها له لجنة الاسمدة الى تدارك الاخلال بالشروط والموجبات المفروضة .

يحق للمؤسسة الواحدة أن تتعاطى أكثر من مهنة شرط توفر الشروط والموجبات المفروضة لكل منها .

المادة ٩ - يشترط في طالب الترخيص لتعاطي أحدى المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم :

أولاً - مهنة صنع الاسمدة :
- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية

الحالفات ، اثنيمين أمام محكمة المنطقه الاجرائيه بن يقوموا بوطائفهم بمقتضى الشرف والأمانة .

المادة ١٧ يعمل بالحاضر التي ينظمها هؤلاء الموظفون حتى ثبوت ما يعاكسها .

يحق للموظفين المنتدبين أن يطعنوا دون ممانعة على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالمهنة وأن يأخذوا عينات من الاسمدة .

المادة ١٨ - تؤخذ العينات بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه ويثبتت أخذ العينات في محضر يشتمل على :

- ١ - اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .
 - ٢ - تاريخ وساعة ومكان أخذ العينات .
 - ٣ - اسم صاحب الشأن أو من ينوب عنه ولقب كل منهما ومحل إقامته .
 - ٤ - تقرير موجز عن الأحوال التي أدت إلى أخذ العينات وكذلك حالة العبوات وكل بيان آخر يمكن الانتفاع به لتمييز العينات أو البضاعة أو لاثبات حالتها .
 - ٥ - الأقوال التي يبديها أصحاب الشأن .
 - ٦ - توقيع صاحب الشأن ، وإذا رفض ، يشار في المحضر إلى ذلك .
- يمكن للدائرة المختصة اجراء تحليل العينات المضبوطة في مختبراتها أو في المختبرات التي تعتمد لها هذه الغاية .

المادة ١٩ - يحال محضر الضبط حسب الاصول الى النيابة العامة .

الفصل الخامس أحكام انتقالية وخاتمية

المادة ٢٠ - تطبق أحكام هذا المرسوم بعد مرور سنة على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢١ - يلغى كل نص عام أو خاص مخالف لاحكام هذا المرسوم أو لا ياتلف مع مضمونه .

المادة ٢٢ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعدا في ٢١ ايلول سنة ١٩٧٠ .
الأمضاء : شارل حلو

يسمح بادخال هذه الاسمدة بموجب ترخيص خاص يسمى « ترخيص للتجارب » تعطيه دائرة البساتين والمحاصيل في وزارة الزراعة . ويعود لهذه الوحدة حق تحديد الترخيص بالنسبة لكل طلب .

الفصل الثالث بيع الاسمدة

المادة ١٣ - لا يسمح بأن يباع أو يعرض للبيع أي سماad غير مصنف من قبل لجنة الاسمدة .

ويشترط في السماد المعروض للبيع أن يكون موضوعا في عبوات محكمة الأقفال ، ومبين عليها تصنيف السماد وتركيبه ، وأن تتفق المعلومات المدونة على العبوات معحقيقة المواد الموجودة فيها .

المادة ١٤ - تكتب على عبوات الاسمدة المعروضة للبيع باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الافرنسيه أو الانكليزية) المعلومات الآتية:

- ١ - اسم المنتج وبلد المنشأ .
- ٢ - اسم السماد العلمي كما هو وارد في التصنيف .
- ٣ - اسم السماد التجاري المسجل أو العلامة التجارية المسجلة .
- ٤ - الوزن الصافي مكتوبا بارقام واضحه .

يجب لا يقل ارتفاع هذه الارقام عن عشرة سنتيمترات في ما يعود للعبوات التي تزن خمسة وعشرين كيلوغراما وما فوق .

٥ - النسبة المؤدية للعناصر الغذائية في السماد مكتوبة بارقام لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات .

تكتب هذه المعلومات على العبوة ذاتها أو على بطاقات تلصق باحكام عليها .

المادة ١٥ - على بائعي الاسمدة الزراعية أن يعلقوا في مكان بارز من محلاتهم التجارية ، لائحة تتضمن سعر مبيع السماد من العموم .

الفصل الرابع ضبط واثبات الحالفات

المادة ١٦ - يحلف الموظفون الذين ينتدبهم مدير عام وزارة الزراعة لاثبات